على بعضهم و قوله فهي جامع وذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال عليه السلام المأخوذ على المسلمين لبعضهم لأمام عليه من الكافر والسرى منهم والمعبد عنهم فلا يدخلون عليك ولا يدخل عليهم فهذه الحالة اسلم الحالات واخطرها الدخول عليهم إذ لا يعدم الداخل فيها إثما وذو بها أن يدخلوا عليك إذ لا يؤمن ترك النكير عليهم ولا سلامة إلا بالبعد عنهم قوله رضا المزوجة البالغة يعني وسواء كانت بكرا أم ثيبا لقوله صلى الكبر تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا إجبار عليها وقوله صلى الثيب أحق بنفسها من وليها وإرادته الرضا قوله معلومة وذلك لتصح نكاحها ليس مع الجهل بالمنكوحة لا يؤمن أن تكون محرمة فيقع في المحظور وطريق العلم بها يكون بأحد الأمور التي ذكرها في الكتاب وبأن تقول زوجتك المتواطأ عليها وذلك لأنه مدلول بوصف فيكون أقوى من اللفظ فلما دل على المسماة قوله خلاف ابن الحاجب فقال لا يصح فلما كما لو زوجه بنتا في بيت معلوم قوله لا حال التوكيل به يعني فيصح أن يوكل وهو محرم من يتزوج له إذا حل كما يصح من الولي في حال العقد أن يوكل من يزوج عنه من انقضت العدة قال الوالد ولعل هذا لا بعض قولهم أن من لا يصح منه الفعل لا يصح منه التوكيل ليس المانع هنا عارض يزول قوله عدم العصمة قال في البرهان وتكون إحرامه كموته قوله وقال ح يصح النكاح من المحرم محتجا قوله صلى لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فإن نكح فالنكاح باطل وحجته ما روى ابن عباس عنه صلى أنه نكح ميمونة وهو محرم قلنا قالت ميمونة تزوجني رسول الله وهو حلال وإنما راجعه على غيرها لأنها صاحبة القصة فهي أعرف بحالها من غيرها قوله فيصح وقال أحمد لا يصح رجعته لأنها إمساك وقال الإمام ح لا يصح شهادته لقوله صلى المحرم لا ينكح ولا يشهد قوله شرط مستقبل وذلك نحو إن طلعت فلانة أو إن لم يفعل كذا فقد زوجتك لأنه معنى يوم العقد في الحال ومن شرط الإنشاء أن يقع في الحال فأما بشرط ماض فيصح وكذا الحالي نحو إن كنت ابن فلان لأنه قد أبرم العقد قوله وهو باطل خلاف ق ود والإمام محتجا ما روى عن علي عليه السلام عن النبي صلى أنه نهى عن المتعة وقال إنها كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله النكاح والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة نسخت قد روى عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية فلا دار الكلام بين أمير المؤمنين وابن عباس في متعة النساء وبلغه أنه يرخص فيها فقال إنك امرؤ تائه أن رسول الله صلى نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية والتائه الضال عن الطريق وحجتهم قوله تع فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن عباس إلى أجل مسمى فلما أراد النكاح جمعا بين الأدلة وحجة زفر قوله صلى ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال وإذا بطل اشتراط النكاح للإمام قالت عليهم وقد رجع ابن عباس عن ذلك ما روى أن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد عبث الناس بالمتعة حتى سارت بها الركبان وقالوا الشعر قال وما قالوا قلت قال الشاعر أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال فقال ابن عباس وكشف رأسه وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس إن المتعة حرام كالدم والميتة قوله وقيل لا وذلك لئلا يأتيهم وعادتهم بعضي لأخ لكن بغير قوله

مع ليس ذلك مضمون النكاح إذ لا نكاح المحلل لحصوله وقيل لا يصح لأنه موقت وقد نهي النبي عنه وليس للنكاح أحكاما بعد الموت وكأنه وقته بالحياة قوله أو على بعضها وذلك لأنه المقصود قوله لم يصح خلاف الحنفية وأبي منصور لأن النكاح عندنا لا يسري كالبيع ولأنه لا يصح الاستمتاع من البعض دون البعض وعندهم أنه يسري كالطلاق والعتق قوله لم يصح العقد وذلك ليس كل جزء يستمتع به قوله ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح قال عليه السلام هو تفسير الشيء بلا شيء من أعلاها نكاح كان في الجاهلية وقد نهى عنه صلى بقوله لا شغار في الإسلام وسمي شغارا لارتفاع عقده عن المهر أخذا من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول أو لبعد عقده عن الصحة من قولهم أخذا من قولهم بلد شاغر عن السلطان أي بعيد عنها أو لصحة أخذا من حالة الكلب إذا أراد البول فإنها حالة قبيحة لما يظهر من عورته فلما قبح في نظر الشرع سمي شغارا قال عليه السلام والخبر الأول محمول على بطلانه إنه صلى نهى عنه اقتضى فساده وحجة ح قوله تع فانكحوا ما طاب لكم ولم يفصل فيصح عنده العقد ويلغو الشرط ويجب لكل واحدة مهر المثل قلنا النهي عنه اقتضى فساده فلا صحة له قال السغاني رفع المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي فرق بينهما قوله ولو قل المهر وذلك لأنه جمع بين ما يصح وبين ما لا يصح فيبطل الباطل قوله ويجب لها مهر المثل وذلك لأن المهر عوض عن منافع بضعها ولقوله صلى فلها المهر بما استحل من فرجها وحجة زيد وكان النكاح عقد معاوضة فلا يصح إلا بذكر المهر كالبيع قلنا قال تع لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فأثبت عقد النكاح من غير مهر في الطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ولأنه عقد على منافع معدومة بخلاف البيع فإنه عقد على الأعيان قالوا قال تع ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن فجعله شرطا قلنا يحمل قوله على وجوبها وهو وجوب المهر قال عليه السلام وروي أنه صلى زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال إني زوجتها من غير مهر وإني قد أعطيتها في صداقها سهمي في خيبر فباعته بمائة ألف درهم قوله فيصح العقد لا الشرط وذلك لقوله صلى كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى فهو باطل قوله لا بعينه خلاف ش محتجا بأنه إنما لا يصح فسخه بالعيب لا يصح فيه شرط الخيار وليس النكاح مما يستوي حده وهزله فلا يمنع الخيار من صحته كالطلاق وفي العتاق لأنه يحتاج إلى تجديد عقد لقوله على أن يرضى وهذا ذكره في الزيادات وهو قول الفقهاء ش ع وقال في الإفادة أنه يصح المتأتي إنما بالقول ذكره قد قال الطلقك على أن بين فقال قبلت فقال فيها يصح الطلاق والرواقف والحكم واحد في النكاح فإن قال المجيب وقبلت لم يصح إجماعا لأنه جواب غير مطابق لقوله زوجتك إلى قبلت وأتى على قول الإفادة يصحان معا وقد ذكروه فيمن قالت لزوجها وقف هذا الطلاق فقال طلقتك أنه يقع الطلاق ويصح الهبة لحصول الطلاق قوله

Copyright King Saud University